

الدرس 12 / شرح صحيح مسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / من) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء)

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. بوب الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب - [00:00:00](#)

يجب اتيان المسجد على من سمع النداء. وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم. وسويد بن سعيد ويعقوب الدورقي كنا مع المروان الفزاري قال قتيبة حدثنا البزاري وعن عبيد الله بن الاصم قال حدثنا يزيد ابن الاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي - [00:00:20](#)

صلى الله عليه وسلم رجل رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال - [00:00:40](#)

تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم. قال فاجب. باب صلاة الجماعة من من سنن الهدى. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه محمد ابن بشير العبدي حدثنا زكريا ابن ابي زائدة حدثنا عبد الملك ابن عمير عن ابي الاحوص قال قال عبد الله لقد رأيت - [00:01:00](#)

هنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قدع. قد علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشي بين رجل وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى - [00:01:20](#)

اتى بالمسجد الذي يؤذن فيه. حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه. حدثنا الفضل ابن ابن دكيم عن ابي العميسي عن علي ابن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبدالله قال من سره ان يلقى الله غد ان يلقى الله - [00:01:40](#)

مسلمة فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنببيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم - [00:01:58](#)

وتركتم سنة نبيكم لصلتكم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه مساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد - [00:02:18](#)

وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى بين الرجلين حتى باب النهي عن الخروج عن المسجد اذا اذن المؤذن. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا ابو الاحوص حدث - [00:02:38](#)

عن ابراهيم ابن المهاجر عن ابي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد مع ابي هريرة. فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد اصاب القاسم صلى الله عليه وسلم. وحدثنا ابن ابي عمر المكي - [00:02:58](#)

سفيان وهو ابن عيينة عن عمر ابن عن عمر ابن سعيد عن عن اشعث ابن ابي الشعثاء المحارب عن بيئيه قال ان سمعت ابا هريرة ورأى رجلا يجتاز المسجد خارجا بعد الاذان. فقال اما هذا فقد اصاب القاسم صلى الله عليه وسلم - [00:03:22](#)

باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة. حدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا عبد الواحد وهو ابن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبدالرحمن بن ابي عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعد - [00:03:42](#)

اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله. وحدثني زهير بن حرب حدثنا محمد بن عبدالله الاسدي. وحدثني محمد ابن - [00:04:02](#) فان قال حدثنا عبدالرزاق جميعا عن سفيان عن ابي سن عثمان ابن حكيم بهذا الاسناد مثله. وحدثني نصر بن علي الجهظمي حدثنا بشر يعني يعني ابن ابن يعني ابن مفضل - [00:04:22](#)

عن خالد عن انس ابن سيرين قال سمعت جند ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلب فلا يطلبكم الله من ذمته بشيء فيدرکه - [00:04:39](#)

فيدرکه فيکبه في نار جهنم. وحدثني يعقوب وابراهيم الدورقي حدثنا اسماعيل عن خالد عن انس بن سيرين قال سمعت جند بن القيصري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلب - [00:04:54](#)

من ذمته بشيء يدرکه ثم يکبه على وجهه في نار جهنم. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وحدثنا يزيد ابن هارون عن داوود عن داود ابن ابيه عن الحسن عن جند ابن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر فيکبه في نار جهنم. نعم - [00:05:14](#) احسن الله اليک. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام مسلم الله تعالى باب قال المسلم في باب الذي بوبه النووي رحمه الله تعالى وهو قوله قال النووي باب يجب اتیان - [00:05:34](#)

مسجد على من سمع النداء. فذكر في ذلك مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف واسحاق وابراهيم الحنظل ابن سعيد وسويد بن سعيد هنا ضعيف. لكنه ذكر متابعة مع هؤلاء الحفاظ. ويعقوب لابراهيم - [00:06:04](#) كلهم عن مروان الفزاري. قال قتيبة حدثني او حدثنا الفزاري عن عبيد الله بن الاصم. قال حدثنا الاصم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله - [00:06:24](#)

انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم لما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصاد؟ قال نعم قال فاجب هذا الحديث - [00:06:44](#) يدل على عظيم امر صلاة الجماعة. وان فضلها عظيم وان امرها عظيم ايضا. فهذا لعلة اعمى ظرير البصر ولا يجد قائد يقوده ويلائمه في كل فرض حتى يصلي وجاء ايضا - [00:07:04](#)

انه اه يأتي بالليل والنهار والطرق موحشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتسمع النداء؟ قال نعم قال فاجبوه. وهذا الحديث يدل على وجوب صلاة الجماعة لمن استطاع الحضور. واستطاع - [00:07:24](#)

ان يأتي الى المسجد ولذلك اشكل هذا الحديث على بعض اهل العلم اذا كان هذا الاعمى لا يجد قائدا يقوده اليس من اهل الاعذار؟ نقول نعم هو من اهل الاعذار ولا تجب عليه صلاة الجماعة اذا عجز عن الاتيان فيحمل - [00:07:44](#)

هنا على انه مستطيع على انه مستطيع ان يأتي لصلاة الجماعة الا ان فيه تكلف او وللحديث على ان هذا الرجل اراد ان يدرك فضل الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته - [00:08:04](#)

فقال اجب. وعلى كل حال فقل باتفاق اهل العلم ان من عجز عن حضور المسجد. لعذر نزل به كان يكون اعمى ولا يجد قائد يقود ولا يجد قائدا يقود الى المسجد او في طريقه سباع او - [00:08:24](#)

او في طريقه ما يخافه يجوز له ان يترك الجماعة وان يصلي وحده. ويكون من اهل الاعذار ففي هذا الحديث اما انا نقول قضية عين وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الرجل انه يستطيع ان يدرك الجمال - [00:08:44](#)

ان وان يأتي الى المسجد فلا تعمم اي لا تعمم حتى نقول كل اعمى لا يجد يصلي وانما نقول هي قضية عين لا تعمم. وادلة وجوب الجماعة كثيرة منها قوله تعالى واركعوا مع الراكعين. ومنها قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح -

[00:09:04](#)

الوفياء بالعدو والاصال. ومن السنة ما جاء في الصحيحين. عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال قد هممت ان امر رجلا فيقيم الصلاة. ثم اتخلق الى اقوام لا يشهد العشاء - [00:09:31](#)

حرق عليهم بيوتهم. وهذا دليل على وجوب صلاة الجماعة. وانه يجب على المسلم ان يحضر الجماعة اذا سمع النداء ومن الادلة ايضا من الادلة ايضا ما جاء في حديث مسعود رضي الله تعالى عنه ذكره ذكره مسلم في هذا الباب وهو ما - [00:09:51](#)

ابو بكر الذي شيب قال ابو بكر ابن شيبه حدثنا محمد بن عبيد حدثنا زكريا ابن ابي زائدة حدثنا عبد الملك ابن عمير عن ابي الاحوص قال قال عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا وما الا - [00:10:13](#)

منافق قد علم نفاقه. او مريض كان المريض يقول او مريض لا يستطيع ان يحضر ومع ذلك ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال الا علمنا سنن الهدى - [00:10:33](#)

وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه. وليس في هذا العيد صلاة الجماعة سنة. وانما المراد بسنن الهدى اي بهدي محمد صلى الله عليه وسلم وطريقته التي اتى بها. ان يصلى في جماعة المسلمين. كما - [00:10:52](#)

قال الصلاة من السنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومن سننه الصيام ومن هديه هذا بمعنى ان من دين من دينه صلى الله عليه وسلم ومن طريقه التي اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلاة الجماعة. وجاء في زيادة - [00:11:12](#)

خارج الصحيح ومن ترك سنة قال هنا زاد خالصا عند غيره جاء في هذا الصحيح وان تركتم سنة نبيكم فقد ضللتم. هنا جاء في الصحيح قال قال هنا. قال في حديث - [00:11:31](#)

بالاخر من طريق ابي اميس عن علي ابن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما من سره ان يلقى الله غدا مسلما ليحافظ على - [00:11:51](#)

هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن. فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى. وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. جاء في خاص صحيح لكفرتم. ولو تركتم سنن لكفرتم -

[00:12:01](#)

فهذه الزيادة فيها ضعف لفظة كفرت وفيها ضعف لكن لو قلنا بصحتها تحمل على تركها على ترك هدي النبي صلى الله عليه وسلم ان من ترك هدي النبي صلى الله عليه وسلم فقد كفر وهذا اجماع ان من ترك هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل الرسول له ولم يجعل الرسول له صلى الله عليه وسلم - [00:12:31](#)

هاديا واسوة وقدوة يهتدي به في عبادة الله عز وجل. فانه يكفر بالله عز وجل من وسعه كما قال الشيخ نوافظه ونقل اجماع على ذلك نقل شيخ الاسلام ابن تيمية ايضا انه من اعتقد انه يسعه الخروج - [00:12:51](#)

على شريعة محمد كما وسع الخضر قد كفر باجماع اهل العلم. فهذا معنى فقد كفرتم اذا ترك هدي النبي صلى الله وعلى ايضا الرواية الاخرى في الصحيح قد ظللتم وما من رجل يتطهر - [00:13:11](#)

تحسن الظهور ثم يعمد الى مثل هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنها به بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها يعني هو يقول ولقد رأيتنا اي رأيت انفسنا ورأيت اصحابنا - [00:13:31](#)

وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق. الحديث هذا الخبر يدل على ان صلاة الجماعة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وان من ترك هدي النبي صلى الله على ضلال وان من علامة المنافقين ترك صلاة الجماعة وقد جاء بالحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا -

[00:13:51](#)

والراجح وقفه انه قال لا صلاة لمن سمع النداء الا في المسجد الا من عذر. وجاء العلي باسناد صحيح انه قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وايضا ما يدل على الجماعة ووجوبها وهذا قصة صلاة الخوف فالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:11](#)

مع شدة الخوف لم يترك صلاة الجماعة. على فالقول الصحيح الذي عليه المحققون من المذاهب ان صلاة الجماعة واجبة وانه يجب على المسلم ان يصلي الجماعة مع المسلمين. وان الصلاة في المسجد ايضا واجبة. الا في حالة - [00:14:31](#)

واحدة اذا تعذرت الجماعة في المسجد وتمكن الجماعة خارج المسجد فايهما المقدم الجماعة والمسجد؟ نقول المقدم هنا الجماعة

مقدم هنا الجماعة لان المقصود بالمسجد هو اقامة جماعة فاذا تعذرت الجماعة المسجد فانه ذهب الى المسجد صلى وحده ولو صلى مع هؤلاء صلوا جماعة يقول صلى مع هؤلاء جماعة ولا - [00:14:51](#)

صلي في المسجد وحدك هذا قضية خاصة لا يمكن ان تعمم اذا هذا الباب يدل ايضا على وجوب صلاة الجماعة لان هناك وجوبان وجوب صلاة الجماعة ووجوب الصلاة في المسجد من سماع الاذان. صلاة الجماعة واجبة. وهو قول اكثر اهل العلم - [00:15:16](#) وبقي عندنا اجابة النداء في المسجد يعني صلاة الجماعة وصلاة الجماعة في المسجد. نقول ايضا صلاة الجماعة في المسجد واجبة ولا يجوز لمسلم ان يترك الصلاة في المسجد جماعة الا من عذر الا من عذر. فاذا كان هناك عذر جاز ان - [00:15:36](#) جاز ان يترك الجماعة او يترك المسجد ويصلي جماعة مع آآ اخرين. قال باب النهي عن الخروج من المسجد بعد اذا اذن المؤذن الطبيب النووي وساق مسلم في باب الصلاة والمساجد فقال حدثه بكر ابن شيبه حدثنا ابو الاحوص عن - [00:15:56](#) المهاجر عن ابي الشعثاء هنا يلاحظ انه بدأ بالاسناد الذي فيه علة وعدت واتبعه باسناد اخر اما الاسناد الاول قال ابراهيم بن هاجر فيه كلام عن ابي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد مع رسول ابي هريرة فاذن المؤذن فقام رجل - [00:16:16](#) يمشي فاتبعه او فاتبعه ابو هريرة اتبعه بصره حتى فقالها ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم وعلى هذا نقول ليس كل ما يقدمه المسلم هو الاصح. ليس كل ما يقده مسلم في الباب هو الاصح. بل قد يقدم ما في علة ثم يتبعه بالصحيح وهذا - [00:16:36](#) اكثر يعني هناك يحصل له كثيرا رحمه الله تعالى وان كان الاصل انه يقدم الاصح. قال وحدثنا ابن ابي عمر المكي حدثنا سفيان وابن اي نعم عمرو بن سعيد عن عمر بن سعيد عن اشعث ابن ابي الشعثاء المحاربي عن ابيه قال سمعت ابا هريرة ورأى رجل يجتاز - [00:16:56](#)

في المسجد خارجا بعد الاذان. فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم. اذا هنا نقول ان ابراهيم بن مهاجر تابعه عمر ابن سعيد. تابع عمر ابن سعيد. فاصح الحديث له طريقان. طريق ابراهيم المهاجر - [00:17:18](#) وطريق عمر ابن سعيد رحمه الله تعالى. وبهذا هو او تتقوى رواية ابراهيم ابن هاجر وانه لم يتفرد بهذا الخبر بل قد توبع بل قد توبع كما هنا تابعه عمر بن سعيد - [00:17:38](#) وعمره سعيد هنا يحيى انه عمر سعيد ابن مسروق الثوري اخو سفيان بن سعيد وهو ثقة اخرج له البخاري اخرج له مسلم من الثقات وثقه النسائي وغيره. وهناك في طبقة ايضا - [00:18:08](#) عمر بن سليم بن عبيد بابو داوود الحفري. اه ليس هنا ليس هذا. عمر بن سعيد في طبقة عمر سيدنا بن حسين النوفلي وهو ثقة بالرجال الصحيحين. روى عن طاووس عطاء لكن الذي معنا هنا هو عمر بن سعيد المسروق. اخو سفيان الثوري - [00:18:28](#) هنا يروي عن سفيان بن عيين عن ابو سعيد وهذا اسناد صحيح. اذا رواية الامام المهاجر الذي فيها الذي هو فيه الكلام لا له فيه ضعف. قد تابعه عمر بن سعيد بن مسروق الثوري وهو ثقة حافظ وثلث النسائي وغيره. فعلى هذا نقول ان الخروج من المسجد - [00:18:48](#)

الاذان انه مما يمنع منه المصلي يكرهه قد يكون مكروها وقد يكون محرما وقد يكون جائزا اما اذا كان خروجه بعذر لمرض او لضرورة فلا حرج عليه ولا اثم عليه. واما ان كان خروجه بغير - [00:19:09](#) غير عذر وقد يترتب على خروجه يترتب على خروجه. ترك صلاة الجماعة فان خروجه لا يجوز واما اذا كان الخروج بغير حج لكن يريد ان يصلي في مسجد اخر بعد الاذان فنقول يكرهه. واما اذا كان لعدة شرعية او لمثلا - [00:19:29](#) في المسجد الاخر سيدرك درس او مجلس علم او ما شابه ذلك فنقول لا حرج اذا المنع وعدم الجواز يخرج علم المسجد دون ان يصلي في المسجد اي اي يخرج بقصد ان يترك الصلاة في الجماعة ويصلي وحده فهذا الذي لا يجوز - [00:19:47](#) ومحرّم. اما اذا قالوا عذر فلا حرج عليه. ذكر ايضا ما يتعلق بفضل صلاة العشاء والجماعة. وفضل صلاة العشاء في جماعة ذكر في هذا الباب احاديث مسلم في فضل صلاة العشاء جماعة وافضل واصح حديث جاء في فضل الجماعة في صلاة العشاء ان من صلى العشاء في جماعة - [00:20:07](#)

فكأنما قام نصف الليل من صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله. وهذا الحديث جاء من طريق قال احد اسحاق وابراهيم اخبرني المغيرة المقزومي حدثنا عبد الواحد بن زياد وحدث عثمان بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال - [00:20:27](#)

ابن اخي سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل. من صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله. ومعنى ذلك ان من - [00:20:47](#)

اراد ان يدرك قيام الليل كاملا فليصلي العشاء والفجر في جماعة. فان صلى العشاء وحده كتب له قيام نصف الليل. وان صلى الفجر في الجماعة كتب له قيام الليل مع العشاء. يعني لو صلى الفجر وحده ولم يصل العشاء يكتب له نصف قيام الليل. يكتب له قيام نصف الليل. واذا صلى العشاء - [00:20:58](#)

الكتلة ايضا نصف قيام الليل واما اذا صلاهما جميعا في جماعة يكتب له صلاة الليل كله يكتب له صلاة الليل كاملة ثم ان صلى الليل بعد ذلك كان صلاته نور على نور وفضل على فضل. فاذا صلى المسلم العشاء - [00:21:18](#)

الجماعة والفجر جماعة فكأنما قام الليل كله. وهذا فضل الله عز وجل. الذي تفرد به مسلم دون مسلم دون البخاري وقد ذكرت دارقطني في التتبع ان الحديث هذا اخرجه حديث عثمان ابن حكيم عن ابن ابي عمرة عن عثمان من حي - [00:21:38](#)

وعبد الواحد عنه قال وتابعه معه شيء وخالفه مروان ابن عوض واسحاق الفزع وعمر ابن علي المقدمي والمقدم فرواه على عثمان موقوفا هذه العلة التي لاجلها ترك البخاري اخراج هذا الحديث. عنده علة بعلة الوقف والرفع. وسواء قلنا انه موقوف او - [00:21:58](#)

فانه صحيح لان هذا الموقوف له حكم الرفع. فلا يقول احد ان هذا الاجر مما اجتهد فيه عثمان وانما هذا لا مجال للرأي فيه. فالحديث قد اختتم فيه فمرة رواه مروان بن معاوية واسحاق الفزان وابن علي المقدمي عن عثمان - [00:22:18](#)

اللي جواه عثمان بن حكيم ورواه سفيان الثوري وعبد الواحد سفيان الثوري عن عثمان بن حكيم مرفوعا وهو الاصح ولا تشك ان اه رواه سفيان الثوري عن عبد الواحد بن زياد الغواصفي الثوري وعبد الواحد عن اي عن عثمان الحكيم مرفوعا عثمان - [00:22:38](#)

ابن حكيم رواه عنه سفيان الثوري ورواه ايضا عبد الواحد بن زيد مرفوعا. وهشيم ايضا رواه مرفوع يعني ثلاثة رواه مرفوعا سفيان وعبد الواحد وهشيم وخالفهم مروان بن معاوية الفزاري وابو اسحاق الفزاري وعمر بن علي المقدمي فرووه عثمان بن حكيم عن ابن ابي عمرو عن عثمان موقوفا - [00:22:58](#)

ولا شك ان عثمان ان سفيان اوثق من هؤلاء كلهم. سفيان الثوري اذا كان مع حوثة واثق. قال ايضا قال مالك والثقفى وابو عمرة عن يحيى رفعه. اه كذلك رواه عن عثمان قوله. محمد ابن تيمية عن ابن ابي عمرو - [00:23:18](#)

عن عثمان قوله قال مالك والثقفى وابو عمر عن يحيى رفعه الابار عن يحيى فلا يحتج على من وقف او على من وقفه لانهم احفظوا ورواه عبد الله بن عمرو بن عمرة عن عمه عن عثمان يقول يعني هناك خلاف في رفع وقفه وسواء قلنا انه موقوف او مرفوع في الحديث - [00:23:38](#)

الحديث صحيح لان هذا موقوف لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع والذين رفعوه ايضا ثقات فيؤخذ بقولهم ثم ساق ايضا مسلم هذا ساقه من طريقه لوحده زيادة. ثم ساقه من طريق ايضا سفيان عن ابي سهل عثمان بن حكيم - [00:23:58](#)

ثم ساقه ايضا من طريق يعني ساق ايضا يعني هذا ساق من طريقين من طريق عبد الواحد من طريق سفيان ثم ذكر ايضا فضل صلاة الفجر في وقتها وهنا يلاحظ انه قال من صلى الفجر فهو في ذمة من صلى الصبح فهو في ذمة الله. من صلى الصبح في ذمة الله. هنا يخطئ هنا في قوله - [00:24:18](#)

من صلى الصبح فهو في ذمة الله في بعض الروايات خارج خارج الكتب الستة من صلى الصبح في جماعة وهذه الزيادة ليست محفوظة. ولا يشترط لحفظي لحفظ الله ويكون العبد في ذمة الله ان يصليها جماعة بل نقول من صلى الفجر وهذا من كمال الشريعة -

[00:24:39](#)

فانه ينال هذا الفضل لان ليس كله يتيسر له ان يصلي الفجر في جماعة. المريض يصلي في بيته. المرأة تصلي في بيتها المسافر قد

يصلى وحده. آآ المعذور قد يصلى وحده. فالشريعة جاءت ان من صلى الصبح فهو في ذمة الله سواء - [00:24:59](#) في جماعة او صلاها لوحده. ولهذا ذكر حديث قال نصر بن علي الجهظمي وحدث بشر المفضل عن خالد بن عن خالد الحداد هو الجند ابن عبد الله من صلى صبحته في ذمة الله وليس في احد هذه الاحاديث قال في الجماعة وكل رجاء في الجماعة فهي - [00:25:19](#) ليست بمحفوظة فلا يطلبنكم الله من ذمتي بشيء فيدركه فيكبه في نار جهنم. ولا شك ان من صلى الصبح اذا ما في من صلى الصبح ثواب ذمة الله اذا صلاها في وقتها. وان كان معذور صلاها في غير وقتها في غير وقتها يكتب له هذا الفضل. واضح؟ نقول لو ان

الانسان نام - [00:25:39](#)

فقام وصلّى الصبح فهو في ذمة الله. فلا يطلبنكم من ذمته شيء فيدركه فيكبه في نار جهنم ثم ساق ايضا من طريق اسماعيل عن جندب ثم ساقه من طريق الحسن جندب الا برواية الحسن ليس فيها فيكبه في نار جهنم - [00:25:59](#) محفوظة جماعة كل لفظة جماعة غير محفوظة. اذا هذا يدل ايضا على فضل صلاة الفجر. وان من صلى الفجر الفجر صلى الفجر مع جماعة هذي اعلى درجات فظلمها ويكتب له قيام نصف الليل صلاها وحدها صلاها في - [00:26:19](#) لوحدها او صلاها لوحده وليس ثم جماعة فانه في ذمة الله. صلاها في غير وقتها بغير عذر اتي كبيرة من كبائر الذنوب ولا يكتب له انه في ذمة الله. اذا صلاها في غير وقته اخرج عن وقتها يكون وقع في كبيرة. صلاها في غير وقتها لعذر كنوم او نسي او -

[00:26:39](#)

ما شابه اول نسيان يكتب له اجر من صلى الفجر من صلى الفجر فهو في ذمة الله. والله تعالى اعلم واحكم - [00:26:59](#)